

## ال د ي ل

نظام بشأن نظام بلدية رام الله رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١ (تعديل رسوم)  
تعديل رقم (٢) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤

- ٠١ في هذا النظام : تعاريف
- نظام \* - نظام بلدية رام الله رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١ كما عدلوا بتعديل رقم (١) لسنة ١٩٧٦ وتعديل رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ .
- ٠٢ تلغى المادة (١١٨) من النظام المعدل لسنة ١٩٧٦ ويستعاض عنها بما يلي : تعديل مادة ١١٨ للنظام
- أ- يحق للمجلس البلدي استيفاء الرسوم التالية عن حفر القبور ودفن الموتى :-  
أ- عن الذين تتجاوز اعمارهم (١٢) سنة ٢٥ دينار  
ب- عن الذين تقل اعمارهم عن (١٢) سنة ١٥ دينار  
ج- اجرة سيارة الاسعاف داخل حدود البلدية ١٠ دينار  
د- اجرة سيارة الاسعاف خارج حدود البلدية ضمن ٢٠ كم ٢٠ دينار  
هـ- اجرة سيارة الاسعاف خارج حدود البلدية بعد ٢٠ كم ٢٠ دينار
- ٠٣ تلغى المادة (١٥٦) من النظام المعدل (تعديل رقم ٢) لسنة ١٩٧٧ وذلك فيما يتعلق بالرسوم فقط ويحل محلها ما يلي :- تعديل مادة ١٥٦ للنظام
- "١٥٦"- (١) يستوفي مجلس بلدية رام الله اما مباشرة او بواسطة متعهد او ملتزم او مقالو الرسوم التالية عن كل راس من الحيوانات يذبح وينفخ في مسلخ بلدية رام الله قبل اخراج الدبيحه من المسلخ :  
الرسوم
- | نوع الدبيحه  | دبيحه مع نفخ ونقل   |
|--|---|
| عن كل راس من الضان والماعز صغيرا او كبيرا<br>عن كل عجل حتى وزن (١٢٠) كغم<br>عن كل راس من البقر بعد (١٢١) كغم لغاية (٢٥٠) كغم<br>عن كل راس من البقر يزيد عن (٢٥٠) كغم<br>عن كل خنزير او جمل ويخفض هذا الرسم الى النصف اذا كان الخنزير او الجمل لا يتجاوز عمره السنتين | خمسمائة فلس<br>دينارين<br>ثلاثة دنانير<br>اربعة دنانير<br>خمسة دنانير |
- ٠٤ تلغى المادة (١٦٠) من النظام المعدل لسنة ١٩٧٦ ويستعاض عنها بما يلي : تعديل المادة ١٦٠ للنظام
- "١٦٠"- يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن تفريغ جور المراحيض او المجاري ضمن حدود البلديعه:
- أ) عن حمولة كل سيارة سعة اربعة امتار مكعبه ٤ دنانير  
ب) عن حمولة كل سياره سعة ستة امتار مكعبه ٦ دنانير  
ج) خارج حدود البلدية يتفق مع الطالب على قيمة المبلغ
- ٠٥ يبدأ سريان هذا النظام من يوم التوقيع عليه .
- ٠٦ يسمى هذا النظام : " نظام بشأن نظام بلدية رام الله رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١ (تعديل رسوم) (تعديل رقم ٢) ، ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ " .
- يدء سريان الاسم